

عليه جميع الوجوه المذكورة وايضا بين محجج النصف والثلاث
مباشرة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج
لها واذا اختلط الزوج من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي بالثلاثين وبالثلاث وكسدين كما اذا اختلفت درجة ولما
واختلقت لآب ولم واختلقت لأم او ببعضهما كما اذا اختلط
بالثلاثين فقط كزوج وبنين وبالثلاث فقط كزوج
ولم او بالسدين فقط كزوج وولادة لأم او
اختلط بالثلاثين وكسدين معاً كزوج ولم واختلقت
لآب ولم او بالثلاثين والثلاث كزوج واختلقت لآب
ولم واختلقت لأم وبالثلاث وكسدين كزوج ولم و
اختلفت لأم فمخرجها على رأي محجج مسائل هذه
الاختلاط الثمانية والثلاثية والرباعية وذلك
لان محجج افلح جزء من النوع الثاني هو كسدة وقد
دخل فيها مخرج الثلاث والثلاثين ايضا بها مخرجها لآب
ثم اخذنا مخرج الرباع وهو اربعة فوجدنا بينها وبين كسدة
مواضعها كسدة نصف فضعنا النصف اربعة ما في كل الزوج
فضاد اثنين عشر وايضا مخرج الثلاث والثلاثين

وهي

وهي مائة للاربعة فضعنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنين عشر
فمخرج هذه الموضع المختلطة ومنه يخرج لمسائل المذكورة
واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي با
الثلاثين والثلاث والسدين وانما يتصور هذا الاختلاط عند
ابن ميمون رضي الله عنه لان المحرم يحج عنه على النصف
كما اذا تزاع ابنا كافر او زوجة واماً واختين لآب ولم واختلقت
لأم فان الابن المحرم يحج عنه الزوجة ثم الزوج الى الثمن وانما
على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجبت
يكون صاحب الثنتين بنين وصاحب السدين مائة او جنة وهينئذ
يعدم صاحب الثلاث لان صاحب مائة الام او اولاد الام والام
ههنا قد رجعت عن الثلاث الى السدين واولادها قد رجعت الى
جميع الثلاث فيكون اختلاط الثمن بالثلاثين والسدين فقط
دون الثلاث واختلاط الثمن ببعضه اي ببعض النوع
الثاني كما اذا اختلط بالثلاثين وكسدين كزوج وبنين ولم
او بالثلاث والسدين على رأي كزوج ولم واختلقت لأم وان محجج
او بالثلاثين والثلاث على رأي ايضا كزوجة وابن كافر واختلقت
لآب ولم واختلقت لأم او اختلط بالثلاثين فقط كزوج وبنين